للورثة فيهما فلا يكون لهم ولاية البيع بقرض اي القاضي مال الوقف
والغايب واليتيم ويكتب اي الصك لذكر الحق لا الاب والوصي اي
لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم والفرق ان في الاقراض مصلحة
لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب
والوصي قضى بالجور سهوا او اقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى
بالجور سخطا فعلى المقضي له كذا في التتارخانية والواقعات للصدر الشهيد
حكما اي جعل الخصمان بينهما حكما منصبا قاضيا اي لم يتصف بما ينافي القضاء
حكم بينهما ببينة او اقرار معنى الحكم بالبينة رفع تنازع بينهما بها ومعنى الحكم
بالاقرار الالزام على المقر بموجبه ذكره في النهاية او نكول في غير
حد او قود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه صح الاصل ان حكم
الحكم بمنزلة الصلح فيما يجوز استحقاقه في الصلح يجوز التحكيم فيه وما
فلا او استيفاء الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم
فيها ولا يفتى به اي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام فيه
كذا اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته
اي بقا تحكيمهما لا اي لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي
المعزول اذا قال قضيت عليك بكذا ولكل منهما الرجوع قبل حكمه
لانه مقلد من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قبل التحكيم ثم
باتفاقهما ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشي
لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقائه كالشهود في النكاح
لا بعده اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما
كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه ولا يصح حكمه لابويه
وولده وزوجته كحكم القاضي المولى اذ لا تقبل شهادته لهم
للتهمة فالاولى ان لا يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمه اي المولى
والحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه وان حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون الآخر لم يجز لانه امر يحتاج

فيه الى الرأي والرضى برأي المثنى فيما يحتاج فيه الى الرأي لا
يكون رضا برأي الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما رفع
حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاه اذ لا فايدة في
نقضه ثم في ابرامه والا اي ان خالف ابطله فرق بين
هذا وبين ما اذا رفع الى القاضي قضية قاض اخر
فانه لا يرده وان خالف رايه اذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه
ووجهه ان المحكم له ولاية على المحكمين دون غيرهما والقاضي
الذي رفع اليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح
فله ان يرده اذا خالف رايه واما القاضي فله ولاية على
كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي
ان يرده اذا صادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه
فايدة اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه
او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او
مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضى وقيل يقضى
وقال شمس الائمة وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه
ثم غاب يقضى عليه باقراره في قولهم جميعا وان غاب الوكيل
او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه
بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى
عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت
عليه البينة يقضى بها على الوارث وكذا لو اقيمت البينة
على احد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الاخر وكذا
لو اقيمت البينة على نايب الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف
باعادة البينة كذا في الخانية

باب كتاب القاضي

قال في الهداية باب كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان
شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)